

Distr.: General
3 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/55/561)]

٣٥/٥٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

الذكرى السنوية العشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي وافقت فيه على النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وحددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن الذكرى السنوية العاشرة للمعهد،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى أن يكون في متناول المجتمع الدولي بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح، وإذ تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح^(٢)، الذي أشار فيه المكتب إلى تضاؤل المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المعهد، بالقيمة الحقيقية، وأوصى بوضع مقترحات تهدف إلى تذليل

(١) A/34/589.

(٢) انظر E/AC.51/1999/2.

الصعوبات المتصلة بالترتيبات المالية والتنظيمية الحالية التي اعتمدت تنفيذًا للنظام الأساسي للمعهد، وتقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين، وإذ نظرت في التقرير السنوي لمدير المعهد وتقرير المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح بصفته مجلس أمناء المعهد^(٣)، الذي أعرب فيه عن الأمل في أن تعاد المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة للمعهد إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٩٦ وأن تعدل في ضوء التضخم،

- ١ - توجب بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- ٢ - تسلم بأهمية أعمال المعهد وجودتها الفاتحة؛
- ٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن وأن يقوم ببحوث متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات مالية إلى المعهد، الأمر الذي يكفل له أسباب البقاء ويحقق الجودة في ما يقوم به من أعمال على المدى الطويل؛
- ٥ - توصي بأن يقوم الأمين العام بالبحث عن السبل الكفيلة بزيادة التمويل المقدم إلى المعهد، ضمن الموارد القائمة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤)،

واقناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي،

يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح،

(٣) انظر A/55/267.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/55/27).

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، بهدف التوصل إلى اتفاقات ملموسة،

وإذ تشير، في هذا المجال، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض،

- ١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في المجتمع الدولي؛
- ٢ - تحث المؤتمر على الاضطلاع بذلك الدور في ضوء الوضع الدولي الناشئ، بهدف إحراز تقدم موضوعي مبكر بشأن البنود التي تنصدر الأولوية في جدول أعماله؛
- ٣ - ترحب بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر في البدء بالعمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠١؛
- ٤ - توجب أيضا بقرار المؤتمر بتوجيه طلب إلى رئيسته لإجراء مشاورات مكثفة بالاشتراك مع الرئيس الجديد خلال فترة ما بين الدورتين لمحاولة تحقيق هذا الهدف، وهو ما أعرب عنه في الفقرة ٣٥ من تقرير المؤتمر^(٤)؛
- ٥ - تشجع المؤتمر على مواصلة الاستعراض الجاري لعضويته، وجدول أعماله وطرائق عمله؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفاءة توفير خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات على نحو كاف للمؤتمر؛
- ٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن عمله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

حجم

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٥)؛

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقدم توصيات بشأنها وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٥)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضاً دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لتزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٧)؛
- ٥ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٠، باعتماد البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١:

(أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/55/42).

(٦) القرار د ١ - ٢٠١٠.

(٧) A/CN.10/137.

- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠١، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠